

## استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه

د. كريمة عبود جبر

كلية التربية الأساسية – جامعة الموصل

تاریخ تسليم البحث : ٢٠١٠/٢/١٨ ، تاریخ قبول النشر : ٢٠٠٩/١٠/٢٨

### ملخص البحث :

الحمد لله رب العالمين وأصلي واسلم على خاتم النبيين ، الرحمة المهداة للعالمين ، وعلى آله وصحبة أجمعين وبعد : فمن نوازل العصر وقضاياها المستجدة في مجال الطب عموما ، والإنجاب ومعالجة العقم خصوصا، استحداث طرقا جديدة في الاستيالاد ومنها طريقة استئجار الأرحام والتي أصبحت الحل الأمثل للحصول على الأطفال في الغرب.

واستئجار الأرحام هو : إيجار رحم امرأة سليم وزرع اللقيحة فيه المكونة من بويضة امرأة ونطفة زوجها ، مقابل أجرًا مالي وما إن تضع المرأة المولود تسلمه للزوجين ، ويصبح ولدهما قانونا ، وبهذا يكون التقدم العلمي والتطور التقني قد وجد حلًا لمن يعاني الحرمان من الولد . وانطلاقا من مبدأ الغایة تبرر الوسيلة أخذت هذه الطريقة من الاستيالاد بالانتشار في الغرب، بل أخذت تتکاثر وتتقسم حتى اشطرت إلى صورة عدة أبغض صوره لهذه العملية عندما تؤخذ اللقيحة المخصبة وتزرع في رحم المحارم . ولكن ما لا يهمهم كثريبيين يهمنا كمسلمين لاسيما في مسألة نقاء الأنساب وحصر العلاقة الجنسية وما يتعلق بالأرحام في دائرة عقد الزواج الشرعي وكل شيء خارج عن هذه الدائرة يعد مهدورا لشرعية له ، غير أن هذه الممارسات لم تحصر على الغرب بل أخذت تتسلل إلى عالمنا الإسلامي مما دعا علماءنا الأجلاء للتصدي إلى هذه الظاهرة بعد الندوات والمؤتمرات لبيان الحكم الشرعي فيها والآثار المترتبة عليها .

وفي هذا البحث سنعرض أقوال العلماء في هذه المسالة أدلةهم والآثار المترتبة عليها على فرض وقوعها وصورها. فكان البحث على ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة.

المبحث الأول : اشتمل على تعريف استئجار الأرحام في اللغة والاصطلاح أولا، ثم بيان الأسماء المرادفة لهذه العملية ثانيا ، الأنساب الملجنة لها من قبل الزوجين أو من قبل المرأة المستأجرة ثالثا .

والمبحث الثاني : في بيان صور الرحم المستأجر وبيان الحكم الشرعي لكل صور من صوره مع الأدلة ومناقشتها ثم بيان الثار المترتبة على كل صور .

أما المبحث الثالث : فقد احتوى على المفاسد والأضرار المترتبة على هذه العملية ، وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي خرجت بها هذه الدراسة .

# Renting Womb and its Implications

Dr.Karima Aboud Jabr

College of Basic Education – University of Mosul

## Abstract:

One of the new trends in medicine , in general and resurrection and fertility treatment in particular , the invention of new methods in resurrection for example , renting emporium , the perfect way of having babies in the west by this an emporium is rented and an egg is implanted for a financial support . As soon as the birth happens , the baby is delivered to the couple and become legally their son . Thus , scientific and technical advance found the answer for deprived couples this way began to spread in the west Moreover , it spread and took various ways . One of the ugliest ways is when fertilized eggs are implanted in blood relative , but what is relevant to western is the opposite to Muslim regarding pure origins , limiting sexual relation , emporiums in the limits of a lawful marriage , everything outside it is illegal . However , these practice are not restricted to the west , but came into our Islamic society that made our theorists stand against this phenomenon by holding conferences and symposiums to clarify legitimate rules and consequent effect , s, their evidences and consequent events supposed to be real . the research is divided into their section , introduction and conclusion .

First Section : includes definition , term vocabulary , and the necessary resean of the couples or the renting on .

Second Section clarifies the ways of the rented womb and discussing the side effect of each way .

Third Section : deals with the damaged of this operation and finally the conclusion present the important results of the study

## المبحث الأول : حقيقة استئجار الأرحام

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فلا بد من أن يسبق الحكم على استئجار الأرحام بيان حقيقته والتي تتضمن تعريفه ودفافعه وسمياته وصوره. وفيما يلي بيان لذلك:

### أولاً: تعريف استئجار الأرحام

استئجار الأرحام مركب إضافي من الكلمة (استئجار) وهي المضاف و(الأرحام) وهي المضاف إليه. والاستئجار: مشتقة من المؤاجرة ، والمؤاجرة تملك منافع مقدرة بمال ، والاستئجار تملك ذلك <sup>(١)</sup>. أما الإجارة : فمشتقة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجرا وفعلها أجر ولها معنيان:

الأول : الكراء على العمل.

الثاني : جبر العظم الكسير. <sup>(٢)</sup>

وفي الاصطلاح فقد عرف الفقهاء الإجارة : بأنها عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم <sup>(٣)</sup>.

والأرحام: جمع، مفردها: رحم..

وله معنيان في اللغة:

الأول: الرحم: هو بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن.

الثاني: الرحم: اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره. <sup>(٤)</sup>

والمعنى الأول هو الذي يعنيها في بحثنا وهو مقصود الفقهاء في حديثهم عن هذه المسألة. وقد سماه القرآن الكريم بـ (القرار المكين) ((فجعلناه في قرار مكين)) <sup>(٥)</sup> وهو الحوض الحقيقي الذي تلقي فيه الخليتان من ماء الزوجين وحينئذ تعلق في جدار الرحم وتصبح علقة عالقة، ثم تتمو بعد ذلك نموا طبيعيا إلى مضغة، ومن مضغة إلى عظام يكسوها اللحم ثم ينشئها الله خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين. <sup>(٦)</sup>

أما استئجار الأرحams فهو استخدام رحم امرأة سليم لزرع لقيحه مكونة من بويضة امرأة ونطفة زوجها، فتحمله وتضعه مقابل مبلغ من المال، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود ويكون ولدا قانونيا لهما. <sup>(٧)</sup>

### ثانياً. الألفاظ التي تطلق على استئجار الأرحams

أطلق العلماء ألفاظا ومصطلحات عدة على عملية استئجار الأرحams نذكر أشهرها:

الرحم الظئر :

الظئر بكسر الظاء المشالة بعدها همز هي : العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس وغيرها وجمعه "أظئر" و "آظار" <sup>(٨)</sup> ومن هنا قيل للبذرة الأنثوية "البيضة" من امرأة بعد

تعرضها لمني الزوج مثلاً حتى يلتحم بها ثم إيداع ذلك في رحم امرأة أخرى قيل لذلك "الرحم  
الظئر"<sup>(٩)</sup>

١. شتل الجنين : الشتل "القطع" شتل الجنين هو واحد من المصطلحات للرحم الظئر وحقيقة:  
أن يجامع رجل امرأته التي هي غير صالحة للحمل، ثم ينقل الماء منها إلى رحم امرأة ذات زوج بطريقة طبيعية فتحمله إلى نهاية وضعه وطريقة النقل هذه هي "الشتل"<sup>(١٠)</sup>.

ويعرض الشيخ ابن محمود في رسالته (الحكم الاقناعي في التلقيح الصناعي) على تسميتها بـ "الجنين" قال: ( وإنما يسمى "منيا" فلا يكون جنيناً حتى تتفخ فيه الروح )<sup>(١١)</sup>.

٢. المضيفة: وهي المرأة الأخرى التي ينتقل إلى رحمها البيضة اللقيمة، وهي أيضا الحاضنة.<sup>(١٢)</sup>

٣. الحاضنة: وقد رفض الشيخ ابن محمود في رسالته هذه التسمية أيضاً وقال: ((إن هذا من باب الحقائق فإنه لا حضانة إلا للطفل الصغير حتى خرج إلى الوجود حياً وما دام في بطن أمه فإنه يسمى حملًا، وأمه حاملًا، لا يقال حاضنة ))<sup>(١٣)</sup>

٤. الأم المستعار: وهي التي نقل إلى رحمها البيضة اللقيدة وتسمى أيضاً "مؤجرة البطن"<sup>(١٤)</sup>.

٥. الرحم المستأجر: الرحم المستأجر أو الرحم البديل هما الأكثر شيوعاً والرحم المستأجر أطلق من باب التغليب، لأن الأغلب في مثل هذه العمليات أن تكون بعوض.

وتسمى الأم هنا بالمستأجرة أو البديلة، أو الأم بالوكالة أو بالإنابة..... الخ<sup>(١٥)</sup>.  
ويبدو إن العلماء والباحثين قد وجهوا أنظارهم في هذه العملية إلى من تزرع اللقيدة في رحمها دون غيرها، فاختلفوا في تسميتها بناءً على اختلافهم في حكمها.

فالمباحون لها يسمونها بالأم البديلة وعلى رحمها بالرحم البديل أو الأم الحاضنة أو المضيفة وعلى رحمها بالرحم الظئر. ولهذا نجد أن مجلس الشورى في إيران لما أباح هذه العملية دعا إلى تغيير مصطلح الرحم المستأجر إلى الرحم البديل وعلل ذلك بأنه الأنسب.

أما المانعون لها فيسمونها بالأم المستأجرة، ورحمها بالرحم المستأجر أو الأم المستعار، أو الأم بالوكالة أو بالإنابة ..... الخ.

وارى في ذلك تساهلاً كبيراً وتعدياً على قدسيّة الأمومة لأن ما تفعله جريمة تستحق عليه العقاب.

والقائلون بالحظر مع اتفاقهم على تعزيرها يسمونها أما فكيف تعزز إن كانت أمّا، ومنذ متى تعزز الأم لا لذنب سوى أنها تحمل ولידה.

فالذي أراه أن تسمى بالمرأة المستأجرة إذا كان ما تقوم به بعوض، وبالمترعة إذا كانت بلا عوض والله أعلم.

### ثالثاً: الأسباب الملعنة إلى استئجار الأرحام

لا شك إن هنالك أسباباً تدفع العاقدين (الزوجان والمرأة المستأجرة) لإجراء مثل هذا

العقد على النحو الآتي :

أ. أسباب الزوجين الملائمة لاستئجار الأرحام<sup>(١٦)</sup>

من أهمها :

١. ضعف الرحم وعدم القدرة على الاستمساك بالجنين والاحتفاظ به مدة الحمل، مما يؤدي إلى طرد الجنين.

٢. قد تعاني المرأة من أمراض تؤدي إلى وفاة الجنين المتكررة قبل بلوغه المدة.

٣. أو أن الحمل يسبب لها أمراضًا شديدة ككسر الحمل.

٤. أو لوجود عيوب خلقية شديدة في الرحم.

٥. أو يكون رحمها قد أزيل بعملية جراحية مع سلامه مبيضها، أو ربما مولودة بلا رحم أصلًا.

٦. قد تفعل ذلك امرأة سليمة لا يوجد فيها مانع من الحمل، وإنما تفعل ذلك ترفاها، فهي لا ت يريد تحمل أعباء الحمل والولادة فستأجر امرأة تحمل عنها جنيناً، فإذا تكامل ووضعته وسلمته منها.

### ب. أسباب المرأة المستأجرة الملائمة لـإجارة رحمها

بعد الاستقراء وجدنا أن الدافع الأساسي لـإجارة المرأة رحمها هو العامل الاقتصادي.

بالرغم من أن الأمومة من أكثر الغرائز رقياً، إلا أنها تحولت في بعض الدول إلى سلعة منحطة استغلها معدمو الضمير للمتاجرة والربح، لظهور تجارة من نوع جديد "تأجير الأرحام" والتي أصبحت من أحد مظاهر تداعيات الفقر في بعض الدول النامية.

ففي الهند: يقول أحد الخبراء: أن تأجير الأرحام في ازدهار بعد أن أضفت الحكومة صبغة شرعية على الأجراء منذ عام ٢٠٠٢ وإنها قد تصبح رائدة في مجال مزارع إنتاج الأطفال.

ويرجع سر إقبال البعض على تأجير الأرحام بالهند، إن المركز يقدم خدمة شاملة يجمع بين الرحم المؤجر والزوجين تقتصر مهمتها على تقديم البوسيضة بوسائل التخصيب ويتم اتفاق بين الوالدين والأم البديلة يلتزم فيه الطرف الأول بالتكلف بكافة الأتعاب الطبية بجانب مبلغ محدد كأتعاب على أن يسلم الطرف الثاني المولود بمفرد ولادته<sup>(١٧)</sup>.

ويقول أحد أطباء التخصيب في أمريكا : "ليس هنالك سبب يدعونا لأن نعتقد بأن أعداد المتبشرات ارتفعت بنسبة ٣٠ بالمائة لأن الناس شعروا فجأة بضرورة مدد العون للآخرين. ما تغير في الواقع هو حال الاقتصاد." <sup>(١٨)</sup>

وفي بولندا ذكرت جريدة اكرياي عن افتتاح متجر لبيع الأطفال للأسر التي لا تتجه والذي تعتمد فكرته على الأمهات البديلات وب مجرد ولادة الطفل يصبح من حق السيدات اللاتي لا يقدرن على الإنجاب مقابل مبالغ عالية يتم الاتفاق عليها في بداية الأمر. <sup>(١٩)</sup> ثم تسالت هذه الظاهرة إلى عالمنا الإسلامي.

ففي إيران ازدهرت تجارة الأرحام بعد أن سن البرلمان الإيراني قانوناً يجيز ذلك بشروط محددة وتحت رعاية طبية.

كما انتشرت هذه الظاهرة في المغرب وأخيراً في مصر حيث أعلنت أم لها ولدان عبر موقعها في الانترنيت عن رغبتها في استعدادها لتأجير رحمها لمن ترغب في الإنجاب مقابل مبلغ ٢٥٠٠ دولار ونفقة شهرية أثناء الحمل مما أثار جدلاً فقهياً داخل الأزهر ودار الإفتاء المصرية. <sup>(٢٠)</sup>

## **المبحث الثاني : صور الرحم المستأجر وحكمها والآثار المترتبة عليها**

الرحم المستأجر يعد صورة من صور التلقيح الصناعي الخارجي، إلا أن هذه العملية أخذت تتعدد صورها تبعاً لتنوع أسباب اللجوء إليها والتي بينها قبل قليل. فأليك أولاً: بيان هذه الصور وثانياً: بيان حكمها إذ لكل صورة حكم خاص بها، وثالثاً: بيان الآثار المترتبة على كل صورة وعلى النحو الآتي :-

### **أولاً: صور الرحم المستأجر** <sup>(٢١)</sup>

الصورة الأولى : أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة زوجته ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة أخرى تتطلع بحملها وتلجم الزوجة إلى ذلك عند عجز رحمها عن الحمل أو تفعل ذلك ترفها للمحافظة على جسدها، وتخلصاً من متاعب الحمل وآلام الولادة.

وهذه الصورة أشهر صورة حولها دار الجدل الفقهي، فتردد حكمها الشرعي بين الإباحة والتحريم على التفصيل الذي سنبينه إن شاء الله تعالى.

الصورة الثانية : هي نفس الأولى، إلا أن المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة فتلتقطها لها ضرتها لحمل اللقحة عنها.

وهذه الصورة لا تقل شهرة عن الأولى حتى تردد أصحاب الرأي الواحد القائلون بالتحريم فيها فجعلوها مستثنة منه على ما سببته إن شاء الله.

الصورة الثالثة: أن تلتف بويضة الزوجة بماء رجل ليس زوجها وتوضع اللقيحة في رحم المرأة المستأجرة.

والملجئ إليها عقم الزوج وعجز رحم الزوجة عن الحمل لكن مبيضها سليم.

وهذه الصورة وان شاعت في الغرب إلا انه متفق على تحريمها لأسباب سببها.

الصورة الرابعة: لهذه الصورة وجوه متعددة خلاصتها:

أن تؤخذ بويضة من امرأة سواء كانت متزوجة أم لا وتلتف من ماء رجل أجنبي عنها سواء كان متزوجا أم لا، ثم يزرع الجنين في رحم امرأة أجنبية عن صاحب المنى سواء كانت المرأة أخذت بويضة منها أم غيرها.

فهذه الصورة مهما اختلفت وجوهها فهي محرمة كما لا يخفى أن يعرف سبب التحريم مما سبق.

الصورة الخامسة: أن تؤخذ اللقيحة المجمدة للزوجين وتزرع في رحم المرأة المستأجرة، ولكن بعد وفاة الزوجين. وهذه الصورة محرمة لأنها تأخذ حكم الصورة الأولى المشابهة لها.

## ثانياً: حكم صور الرحم المستأجر

المرأة السليمة التي لا ترید الحمل ترفاها، هذه لا يحل لها استئجار الرحم باتفاق العلماء وذلك لأنها فاقدة لشروط الحل ابتداءً.<sup>(٢٢)</sup>

أما حالة المرأة غير السليمة، فقد حصل الخلاف فيها من نواحي متعددة لاختلاف صورها. ولكن من حيث الجملة يمكننا القول بأن اتفاق العلماء حاصل على حرمة صور الرحم المستأجر باستثناء الصورتين الأولى والثانية منها، فقد اختلفوا فيها كما اختلفوا في الآثار المترتبة عليها. لذا سأعرض أراء العلماء في الصورتين كلا على حده مقرونة بأدلتها والردود عليها ثم ذكر بعد ذلك الآثار المترتبة على كل صورة، على النحو الآتي:

### ١. حكم الصورة الأولى:

اختلف الباحثون في حكم هذه الصورة إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب إلى القول بالتحريم.

لهذا قال أكثر العلماء المعاصرين<sup>(٢٣)</sup> وبه صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر رقم<sup>(١)</sup> بجلساته المنعقدة بتاريخ الخميس ٢٩ مارس ٢٠٠١ م، وقرار مجلس المجمع الفقهـي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة

من يوم السبت ٢٨ ربیع الآخر ١٤٠٥ هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادی الأولى ١٤٠٥ هـ  
الموافق من ٢٨-١٩ يناير ١٩٨٥ م.

### الرأي الثاني: ذهب إلى القول بالإباحة

بهذا أفتى بعض الباحثين المعاصرین<sup>(٤)</sup>، وهو القول المجمع عليه عند الأمامية<sup>(٥)</sup>  
واليآن إليك بيان أدلة كلا الرأيين مع مناقشتها ثم الخروج بالرأي المختار فيها فنقول:

### أدلة القائلين بالتحريم ومناقشتها

#### أ-الأدلة:

احتاج الفائلون بالتحريم بأدلة عدة نذكر منها:

١. قالوا إن الأصل في الإباضع التحرير، ولا يباح إلا ما نص عليه الشارع، والرحم تابع لبعض المرأة. فكما أن البعض لا يحل إلا بعد شرعاً صحيحاً، فكذلك الرحم لا يجوز شغله بغير حمل الزوج فيبقى على أصل التحرير.<sup>(٦)</sup>

٢. إن الرحم ليس قابلاً للبذل والإباحة، فإن الشارع حرم استمتاع غير الزوج ببعض المرأة لأنه يؤدي إلى شغل رحم هذه المرأة التي استمتع ببعضها بنطفة لا يسمح الشرع بوضعها فيها إلا في إطار علاقة زوجية يقرها الشرع، فيكون الرحم أيضاً غير قابل للبذل والإباحة من باب أولى، وذلك للمحافظة على صحة الأنساب ونقاءها. وما لا يقبل البذل والإباحة لا تصح هبته، وكذلك إجراته لأن الإجراء "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة لعوض معلوم، وقد مثل الفقهاء للشيء الذي لا يقبل البذل والإباحة ببعض المرأة لأن الاستمتاع به قاصراً على الزوج، ولا يجوز إباحة هذا الاستمتاع لغير الزوج، فلا يجوز أن يكون حملاً بالإجارة.<sup>(٧)</sup>

٣. وجود شبهة اختلاط الأنساب لاحتمال أن تفشل عملية التلقيح بعد وضع اللقيحة في الرحم المؤجر ويحدث الحمل عن طريق مباشرة الزوج لزوجته، فيظن أن الحمل والوليد المستأجر، مع أنه بالواقع ليس له.

وكذلك ترد هذه الشبهة في حالة استمرار الزوج مباشرة زوجته وهي حاملة للبويضة الملقحة، لأن الجنين يتغذى بماء الزوج، كما يتغذى من إلام الحامل.

وقد ورد النهي الصريح عن وطء الحامل التي هي من هذا القبيل فعن رويفع بن ثابت الأنباري (رضي الله عنه) إن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: ((لا يحل لامرئ أن يسقي ماءه زرع غيره)). وفي رواية "فلا يسق ماءه ولد غيره".<sup>(٨)</sup>.

قال ابن القيم: "فالصواب انه إذا وطئها حاملاً صار في الحمل جزء منه، فأن الوطء يزيد في تخليقه".

قال الإمام أحمد : الوطء يزيد في سمعه وبصره. وقد صرخ النبي (عليه الصلاة والسلام) بهذا المعنى في قوله "لا يحل لرجل يسقي ماءه زرع غيره" ومعلوم إن الماء الذي يسقي به الزرع يزيد فيه، ويكون الزرع منه.

ولا يمكن أن نقول يمنع الزوج من وطء زوجته مدة الحمل، لما في هذا من منعه من واجب عليه إذ لم يكن له عذر، كما هو منصوص مذهب المالكية والحنابلة، بل قد يكون واجب عليه بالإجماع إذا خاف على نفسه الوقوع في الزنا، والمنع من الواجب حرام وما يؤدي إلى الحرام يكون حراماً، كما أن اشتراط منع الزوج من وطء زوجته شرط باطل لمخالفته لمقتضى العقد.<sup>(٢٩)</sup>.

٤. وقالوا أيضاً إن التلقيح بهذه الطريقة مستلزم لانكشاف عورة المرأة النظر إليها، ولمسها، والأصل في ذلك أنه محرم شرعاً، لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة شرعاً، ولو سلمنا بقيام حالة الضرورة أو الحاجة في حق صاحبة البويضة لم نسلمها في حق صاحبة الرحم البديل، لأنها ليست هي الزوجة المحتاجة للأمومة<sup>(٣٠)</sup>.

٥. وقالوا أيضاً من أهداف الشريعة الإسلامية، سد الأبواب التي تؤدي إلى حدوث النزاع والخلاف بين أفراد المجتمع، كل ما يؤدي إلى حدوث نزاع بين الأفراد يكون غير جائز شرعاً. وتأجير الأرحام سيؤدي في الغالب إلى حدوث هذا النزاع بين المرأتين، أيهما الأم؟ هل هي صاحبة البويضة الملقبة، أم هي التي حملت وولدت بل الاحتمال قائم بصورة قوية إذا امتد الخلاف بين أطراف أخرى يمكن استفادتهم في ثبوت نسب الطفل من جهتهم، وخاصة إذا كان للطفل حقوق مادية كالميراث من أبيه مثلاً<sup>(٣١)</sup>.

#### ب- مناقشة الأدلة:

١. أما الدليل الأول والثاني فلا خلاف فيه ولا غبار عليه لأن كل المذاهب على اختلافها متفقة، على هذه القاعدة العامة: بان الأصل في الأشياء الإباحة والأصل في الابضاع التحرير.

وان الرحم لا يشغل إلا من قبل الزوج، كما إن ماء الرجل لا يباح وضعه إلا للزوجة أو ملك اليمين وخلاف ذلك اعتداء على حدود الله.

لقوله تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون"<sup>(٣٢)</sup> وهذا أقوى ما قدمه أصحاب هذا الرأي من أدلة.

٢. أما الدليل الثالث فقد نوقش على النحو الآتي :  
أولاً: إن اللقيحة لا تزرع في رحم المرأة المستأجرة إلا بعد التأكد من عدم وجود حمل عندها.  
ثانياً: إذا زرعت اللقيحة فإنها تحتاج إلى تحضيرات، وهذه التحضيرات الكثيرة تمنع اتصال الزوج بها، ولا تخرج من المستشفى إلا بعد أن يكون المبيض قد أغلق بعد العلوق،  
وامتنع عن الإباضة.<sup>(٣٣)</sup>

ثالثاً: ثم إن الزوج يحرم عليه مقاربتها طوال فترة الحمل لورود النهي بذلك.  
فإذا كان الرحم خالياً عند الزرع، والمبيض امتنع عن الإباضة بعد زرع اللقيحة والزوج امتنع عن المقاربة فمن أين يأتي اختلاط الأنساب؟؟<sup>(٣٤)</sup>

٣. ويرد على الدليل الرابع في قولهم أنها تؤدي إلى انكشاف العورة بأنه لو كان المحذور هنا هو كشف العورة فقط لجاز كشفها لحاجة الزوجة وإن لم تكن بالمتبرعة حاجة استناداً لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" التي لم تفرق كون الضرورة حالة بالنفس أو بالغير. ثم لو احتاج شخص إلى تبرع امرأة بدمها لا يجوز لهذه المرأة كشف ذراعها أمام الطبيب لسحب الدم منها. والقول بأن العورة المغلظة أشد تحريمها لا يغير من الأمر شيئاً، فالمقام هنا كشف العورة يجوز من أجل الضرورة المتعلقة بالغير.<sup>(٣٥)</sup>

٤. أما الدليل الخامس فيرد عليه: بان النزاع والخلاف يمكن أن يزول بتشريع قانون ينظم هذه المسألة ليعرف كل طرف حقوقه وواجباته فإذا حصل هذا فلم يعد هنالك خلافاً.<sup>(٣٦)</sup>

#### أدلة القائلين بالإباحة ومناقشتها:

١. قالوا: إن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا تحريم إلا بنص قطعي.<sup>(٣٧)</sup>  
ويرد على هذا الاستدلال : إن فيه نظراً، لأن الصحيح إن الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع هو الحل في المنافع والتحريم في المضار، لا الإباحة المطلقة. ولو سلمناها، فهي مقيدة بقاعدة أخرى، وهي إن الأصل في الإباضة تحريم.

أما القول بأنه لا تحريم إلا بنص قطعي، فإنه أريد قطعي الثبوت لم يسلم لأن خبر الواحد ظني الثبوت، ويثبت التعبد به مع قصوره عن إفادة العلم وإن أريد به قطعي الدلالة: فلا يسلم أيضاً فالكتاب والسنة المتواترة منها ما هو ظني الدلالة إلا أنه يحتاج به.<sup>(٣٨)</sup>

٢. واستدلوا بقياس الرحم على الثدي بجامع التغذية في كلٍّ فكما تتم التغذية عن طريق الفم في حالة الإرضاع، تتم في الرحم بمواد مستخلصة من الطعام المهضوم في أحشاء الأم بواسطة الحبل السري، فهي مصدر الغذاء الضروري لاستبقاء الجنين في كلٍّ منها،  
وقال بعضهم : إن الجامع الاستئجار في كلٍّ وهذه تؤجر رحمها وتلك تؤجر ثديها.<sup>(٣٩)</sup>

وقد نوقش هذا الدليل أيضاً: بأن قياس الرحم على الذي يجتمع منفعة التغذية في كل لا يصح؛ لأن شرط العلة أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً، والمنفعة وإن كانت وصفاً ظاهراً إلا إنها ليست منضبطةً؛ لأن معنى الانضباط الوارد في تعريف العلة هو أن تلزم العلة حالة واحدة، فلا تكون مضطربة أي لا تتغير بتغير الأشخاص والأزمان. والمنفعة وصف مضطرب؟ لاختلافها باختلاف الأشخاص والأزمان؛ فربَّ منفعة لشخصٍ هي مضره لشخص آخر، وربَّ منفعة في زمن هي مضره في زمن آخر، فلا تصلح أن تكون إلا في القياس.

فإن قيل : إن العلة ليست مطلقاً المنفعة بل خصوص التغذية وعدم انضباطها؛ فتغذية الجنين من الأم الحاضنة قد تكون منفعة ومصلحة إذا كانت الأم سليمة، ولم تتعاط آية أدوية مؤثرة على صحة الجنين ولم يطرأ عليها مرض، وقد تكون مضره للجنين إذا وجد شيء من ذلك. وإنما أن يكون الجامع الاستئجار فلا يصح ذلك، لأمرتين:

أولهما: إن العلة وصف ظاهر منضبط ، يلزم من وجوده وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم، والإجارة ليست كذلك؛ إذ تتعدم ولا تتعدم إباحة الرضاع؛ لإمكان تبرع المرضعة به. والثاني: قيام الفارق بين المقيس والمقيس عليه؛ لأن تأجير ثدي المرأة قد أبيح للضرورة وهي: المحافظة على حياة الرضيع، بخلاف تأجير الأرحام فهو لإنشاء حياة جديدة، ولا ضرورة فيه، وما جاز للضرورة لايقاد على غيره <sup>(٣٩)</sup>.

٣. وجود حالة الحاجة الشرعية، حيث يلجأ لهذه الطريقة عند وجود أسباب طبية غالباً ما تمنع المرأة من الحمل، كأن تولد بلا رحم، أو تكون مصابة بتشوهات أو مرض يجعل الحمل مستحيلاً أو عند إرادة الوقاية من انتقال بعض الأمراض الوراثية عن طريق الأم البيولوجية. والرغبة في تحصيل الولد حاجة لا تذكر، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، <sup>(٤٠)</sup> فأن ونوقش هذا الدليل : بعدم التسليم بتوافر حالة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإن دفع الحاجة إلى التنعم بالولد لمن حرم منه عن طريق استئجار الأرحام ، وإن كان مصلحة ، إلا إن المفاسد المترتبة على وسيلة دفع الحاجة أرجح منها ،فأن هذه الطريقة تؤدي إلى التنازع بين الناس مع ما فيه من شبهة الاختلاط في الأنساب .

### الرأي المختار:

إن كان لنا أن نختار لاخترنا القول القائل بالتحريم سواء كانت المرأة المستأجرة متزوجة أم لا، وسواء كانت أجنبية عن زوج صاحب البوبيضة أم لا وسواء كانت منجية أم غير منجية ففي كل الحالات والصور يحرم أن يزرع في رحم المرأة جنين انعقد من بوبيضة ليست منه سواء لقحت هذه البوبيضة بماء أجنبي أم بماء الزوج، وذلك بالإضافة إلى ما قدمه المانعون لها من أدلة لاسيما الدليلان الأول والثاني فان قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب

"المصالح" تصلح دليلاً قوياً للقول بالتحريم لما تخلفه هذه العملية من مفاسد وأضرار على جميع الأصعدة تجعلها مرفوضة عقلاً وشرعياً وعرفاً. فلو نظرنا إلى:

**أولاً: المحرمية:** فالتأثير المترتب على تأجير الرحم من هذه الناحية هو القول "بأنه يحرم من تأجير الرحم ما يحرم من الرضاع" فيصبح عندئذ المولود محظياً على المرأة المستأجرة كالأم الرضاعية، وعلى أولادها، كما يحرم على زوج المستأجرة الزواج بالمولود على فرض أنها أنثى. ولو سلمنا بأن هذا كله يمكن ضبطه، فكيف سينضبطها لو أجرت هذه المرأة رحمة لأكثر من أسرة، وتوفيت، ثم حدث مستقبلاً تزوج بين أبناء هذه الأسر، أليس في هذا مخالفة لمقاصد الشرع الذي يحرص على نقاء النسب وصيانته من التدليس والتزييف والضياع.

**ثانياً النفقة:** فالسبب الملجي في تأجير المرأة رحمة في الغرب هو الحصول على المال لتنفقه على نفسها وأسرتها كما صرحت بذلك إحدى الأميركيات وتدعى ميليسيا إذ قالت: لقد طلب من زوجي البقاء في المنزل (دون عمل) خلال الأعوام الخمسة الماضية، وقد فعلت ذلك من أجل أطفالى فإذا نال المال الذي سأجنيه سيفيد عائليتي.<sup>(٤١)</sup> والمرأة في الإسلام ليست ملزمة بالإنفاق على أولادها فضلاً عن نفسها ولو كانت موسراً، بل النفقة واجبة على الزوج وجعلت أساس القوامة لقوله تعالى (( الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم ))<sup>(٤٢)</sup> حتى إن بعض العلماء قالوا: "إذا لم ينفق عليها لم يكن قواماً عليها"<sup>(٤٣)</sup>. وعندي فلا يوجد هنا أي سبب ملجي للمرأة المسلمة لأن تعرض رحمة لها لتنفقه على زوجها وأولاده ، وكيف يرضى هذا الزوج أن يشغل رحم زوجته بماء رجل أجنبي؟.

**ثالثاً الحياة:** انه أجمل ما تصف به المرأة المسلمة وهو شعبة من الإيمان لقوله عليه الصلاة والسلام: "الحياة شعبة من الإيمان" لذا نرى المرأة المتزوجة المسلمة إذا ما علمت بحملها ازدادت حياءً وأول شيء تفكير فيه هو الملابس الفضفاضة لتستر نفسها وتخفي حملها فيه، مع انه حمل شرعي لا غبار عليه، وكلما كبر الجنين ازدادت حياءً ولا تخرج إلا للضرورة.

فأين هذا كله من المرأة المستأجرة لرحمها لاسيما إذا كانت أرملة أو مطلقة كيف تغدو وتروح بين الناس وهي حاملاً بلا زوج!!.. ثم إن كانت غير متزوجة على رأى المبيحين لذلك، وظهر عليها الحمل، أليس في ذلك تعريض لها للقذف وإشاعة للفاحشة في المجتمع وأين هي من القول المأثور "رحم الله امرأ جب الغيبة عن نفسه" وليتذرر القائلون بالإباحة في

قوله تبارك وتعالى: "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون".

رابعاً: هنالك سؤالان فيما يخص الزوجين في هذه القضية هما:

الأول: هل يمكن تقييم أخطار تقنيات هذه العملية.

الثاني: هل من المشروع إخضاع المرأة لهذه التجارب الشاقة.

ففي جواب السؤال الأول: قال أهل الاختصاص: <sup>(٤٦)</sup>

أولاً: إن عملية العقم إذا كانت من المرأة أو من الرجل ففي كلتا الحالتين تحتاج طبياً إلى إثارة مفرطة للمبيض قد تؤدي إلى ظهور تكيسات مبيضية أو جروح في الحوض نتيجة بضم المبيض وهذا أول خطر لهذه العملية.

ثانياً: إن نسبة نجاح هذه العملية كما تزداد إذا كان العقم من أحد الطرفين فإنها تنخفض إلى (٥٥) في حالة وجود اضطرابات قوية في الخلايا المشيمية للمرأة.

ثالثاً: يتحمل وجود خطر لاحق، مثل تشجيع ظهور سرطان الثدي أو المبيض عند النساء اللاتي خضعن لعمليات إثارة متكررة وإن كان هذا الاحتمال لم تؤكده الدراسات الإحصائية.

وللجواب على السؤال الثاني الذي كان التساؤل فيه عن مشروعية إخضاع المرأة لهذه التجارب الشاقة.

نقول: لا يجوز إكراه المرأة على هذه العملية العلاجية لما تسببه لها من إرهاقاً جسدياً ومعنوياً خصوصاً إذا خضعت إلى محاولات متعددة لعدم وجود دليل شرعي على وجوب إخضاعها لهذه الأمور، التي لم تكن منظوراً إليها وقت العقد، ولم بين عليها العقد ولم تشرط عليها حين العقد، وإكراه المرأة والحمل هذه بالإضافة إلى عدم مبرر له يجعل استعمال جسد المرأة وسيلة وليس هدفاً في حد ذاته، وهذا يشكل مساساً بمبدأ الاستقلالية للمرأة، وهو لا يجوز.

## ٢- حكم الصورة الثانية:

قلنا سابقاً إن هذه الصورة يتم فيها تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها ثم تزرع في رحم زوجة ثانية لذات الرجل، وذلك بمحض اختيارها للقيام بهذا الحمل عن ضرتها. عند قيام الحاجة، كأن يكون رحم إحدى الزوجتين معطلاً أو منزوعاً، ولكن مبيضها سليم بينما يكون رحم ضرتها سليماً. فالقائلون بالإباحة بالصورة الأولى يبيحون هذه الصورة من باب أولى.

أما القائلون بتحريم الصورة الأولى فقد اختلفوا في شرعية هذه الصورة إلى رأيين.

الرأي الأول: يرى جواز هذه الصورة.

ومن قال بذلك المجمع الفقهي بالأغلبية في دورته السابعة ١٤٠٤هـ والقاضي الأستاذ عبد القادر العماري، والدكتور علي محمد يوسف المحمدي، والأستاذ محمد علي التسخري، والدكتور عارف علي عارف وآخرون.<sup>(٤٦)</sup>

وعلوا ذلك: بأن المرأة زوجتان لرجل واحد، والزوجة الأخرى قد تبرعت بحمل القيحة لضرتها، فوحدة الأبوة متحققة، والتماسك العائلي موجود وشبهة اختلاط الأنساب هنا مختفية.

لأجل هذا أباح المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بالأغلبية هذه الصورة في دورته السابعة، ولكن بشرط الحبطة الكاملة في عدم اختلاط النطف، لأن الخطأ في اختلاط بويضة ملقحة بأخرى ستمتد أثاره إلى أجيال وأجيال. كما اشترط قيام الحاجة لذلك.<sup>(٤٧)</sup>  
الرأي الثاني: ذهب إلى تحريم هذه الصورة أيضاً.<sup>(٤٨)</sup> وحجتهم:

١. بأن هذه الصورة يندرج تحتها مشاكل كثيرة، ولاحتمال أن تحمل الزوجة الأخرى، ويتم تلقيح بويضتها هي إذا لم يمتنع عنها زوجها وفي هذه الحالة لا تعلم من هي الأم . وقد كان المجمع الفقهي قد إجازة هذه الصورة في دورته السابعة في ١٤٠٤هـ، ولكن عاد وألغى هذا القرار في دورته الثامنة ١٤٠٥هـ. وذلك: (لان الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى، قد تحمل قبل انسداد رحمها على حمل القيحة منعاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع القيحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد القيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد القيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضعة احد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً فهو ولد القيحة أم حمل معاشرة الزوج، ويوجب ذلك اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباين ما يتربت على ذلك من أحكام الميراث والنفقة والبر، وإن ذلك كله يوجب التوقف عن الحكم في الحالة المذكورة).<sup>(٤٩)</sup>

ونوّقش ذلك: بأن هذا الاحتمال مستبعد، لأن عملية زرع القيحة تحتاج إلى تحضيرات، وهذه التحضيرات الكثيرة تمنع اتصال الزوج بها، ولا تخرج من المستشفى إلا بعد أن يكون المبيض قد أغلق بعد العلوق، لذلك فإن الحمل الثاني مستبعد وهذا ما قرره فريق من الأطباء المعتمدين.<sup>(٥٠)</sup>

٢. و قالوا أيضاً بوجوب التفريق بين المنى والجنبين، فمني الزوج يجوز استدخاله للزوجة لأنه مأذون به، أما الجنين الذي تكون البويضة فيه من غير التي يراد زراعتها في رحمها فهو غير مأذون به شرعاً وإن لقحة البويضة بماء الزوج، لأن ماء الزوج وحده هو المأذون، والجنب ليس ماء الزوج فقط وإنما اختلطت البويضة معه، والبويضة خارجة عن نطاق الزوجين حتى وإن جاءت من زوجة أخرى للزوج إذا فهي غير مأذون في استدخالها. فهنا

اجتمع محظور ومأذون فيه والقاعدة الواجب تطبيقها هنا معروفة وهي: إن ما اجتمع فيه حظر وإباحة قدم جانب الحظر فيه على جانب الإباحة لاسيما في ما يتعلق في الفروج.<sup>(٥١)</sup>

الرأي المختار:

إن كان لنا أن نختار لاخترنا القول القائل بتحريم هذه الصورة أيضاً وذلك لعدم نهوض ما يوجب استثنائها من الأدلة السابقة الدالة على تحريم بذل المرأة رحمها للغير.

### **ثالثاً: الآثار المترتبة على صور الرحم المستأجر**

## الآثار المترتبة على الصورة الأولى، والثانية (٥٢)

تتمثل الصورة الأولى بزرع اللقيحة المكونة من بوياضة امرأة، وماء زوجها في رحم امرأة أخرى تستأجر لهذا الغرض، والثانية بزرعها في رحم الزوجة الثانية.

إذا وقعت هذه الصورة من التلقيح بتت علىها أثار أهمها ما يلى :

أولاً: إيقاع عقوبة تعزيرية على كل من ساهم في هذه العملية سواء كان طرفاً فيها أم منفذاً لها لأنها عملية مجرمة.

ثانياً: المتبرعة بالحمل إذا كانت ذات زوج، حرم على زوجها مقاربتها حتى تضع الحمل، مالم تكن المتبرعة زوجة ثانية.

ثالثاً: تأخذ المتبرعة بالحمل حكم الأم من الرضاعة.

رابعاً: نفقة المرأة المستأجرة تكون على صاحب النطفة حتى تضع المولود.

خامسا: أما عن نسب المولود من جهة الأب، لمن يثبت هل الزوج المرأة المستأجرة أم لصاحب النطفة؟ قيل عرض أقوال الباحثين في نسب المولود ، لابد من بيان علاقة الرحم المستأجر بجريمة الزنا، هل تعد عملية استئجار الرحم زنا بحيث تترتب عليها آثاره ؟ لأن هذا ينعكس على الحكم الفرعي الآخر وهو نسبة المولود لأن الزنا لا يثبت نسبا من جهة الأب . ذهب الباحثون في هذه المسألة مذهبين :

**المذهب الأول:** تعد هذه العملية زنا .

وعلوا ذلك: بان إدخال ماء رجل في رحم امرأة ليس بينها وبين الرجل نكاح هذا العمل يعتبر زنا .<sup>(٥٣)</sup>

**نونوقة هذا التعليل** :بان هذا القول فيه خلط بين الزنا وبين استدلال المنى . فالزنا شيء ، واستدلال المنى شيء آخر . كما فيه خلط بين استدلال المنى وبين شتل الجنين . ان اندماج البوياضة مع منوي الرجل يكونان خلية واحدة تسمى (البوياضة الملاقبة ) وهي أولى مراحل الإنسان ، ومعنى هذا أن الإنسان ابتدأ مراحل حياته من هنا ، وما يأتيه بعد ذلك الغذاء وشراب . فإذا كان الذي يشتغل في الرحم أنساناً كيف يعطي له حكم المنى ، والمنى لا يمكن أن

يكون بمفرده جنينا؟ على أن دخول كل منها له تأثير يختلف عن تأثير الآخر : فالمني إذا دخل هبت الملايين من حيواناته تبحث عن بوبيضة تتحد معها ، بينما زرع الجنين واستقراره في الرحم يؤدي إلى منع المبيض من الإباضة وذلك عن طريق فيام هرمون يسمى: البرجستيون بذلك وهذا نرى إن المنى غير الجنين وإن اثر كل منها مختلف والخلط بينهما غير صحيح<sup>(٥٤)</sup>.

**المذهب الثاني :** لاتعد عملية زرع اللقيحة في رحم المستأجرة زنا ،<sup>(٥٥)</sup> وعللوا ذلك : بان هنالك فرقاً بين الاثنين من نواحٍ عدّة وهي :

١٠ الزنا هو الإيلاج المحرم الخالي من شبهة الحل ، وهو ركنه الأساسي وهو هنا معذوم، لذلك مرتكب هذا الفعل لا يعد زانيا، فلا يقام عليه حد، ولكن لما كان هذا الفعل محرما ، فإن كل من يساهم فيه يستحق التعزير .

٢٠ في الزنا قد يحدث اختلاط انساب إذ قد يختلط ماء الرجل ببوبيضة المرأة الزانية فيلتحمها أما هنا فلا اختلاط بين ماء الزوجين وماء صاحبة الرحم لأن زرع اللقيحة يتم بعملية جراحية ودور صاحبة الرحم الحامل مثل دور المرضع تعطيه الغذاء ولا تعطيه الصفات الوراثية ، فالرحم هنا عبارة عن وعاء محمض ومستودع فقط لاعلاقة له باختلاط الانساب .

٣٠ القصد من الزنا ليس الاستيلاد ونسبة الولد إلى الزاني وإنما المتعة وقضاء الشهوة وهذا خلاف الرحم المستأجر الذي قصد منه الاستيلاد فقط .<sup>(٥٦)</sup>

بعد أن عرفنا هذا لابد أن نبين الآن موقف العلماء والباحثين من نسب المولود من جهة أبيه أولا ، ثم موقفهم من جهة أمه على النحو الآتي :

### أولاً: نسب المولود من جهة أبيه

اختلاف العلماء والباحثون في ذلك فكانوا فريقين:

**الفريق الأول:** قالوا ينسب المولود إلى أبييه اللذين جاءت اللقيحة منهما المكونة من بويضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح صحيح ومدام الأمر، كذلك فالجنين منسوب اليهما. وعللوا ذلك : بان الجنين بعد زرעה لن يستفيد من المستأجرة غير الغذاء ، والرحم لا ينقل أي صفة وراثية ، ولا يعمل إلا كحضانة للجنين تحميه وتتمده بما يلزم نموه.

ويعلق الدكتور هاشم جميل على هذا الموضوع فيقول: " إن التحرير لم يدخل في أصل تكوين الجنين ، وإنما جاء من طريق تغذيته التي نتج عنها نماءه وتكامله، فالجنين بعد زرעה لم يستفيد من المتبرعة غير الغذاء، إذا هو أشبه ما يكون بطفل غذاه أبواه من حرام حتى كبر، فهما آثمان بما فعل ، ولكن ذلك لا يقطع عنهما نسب ابنهما .<sup>(٥٧)</sup>

ونقل لنا قول الدكتور عبد المحسن صالح في المرأة المتبرعة بحمل الجنين إذ قال: الشعور السائد قد ينسب الطفل إليها على أنها أمه، لكن هذا ليس صحيحاً من وجهة النظر البيولوجية أو الوراثية... وإنما مثلاً مثل المرضعة التي ترضع ولديها غير ولديها، فالوليد يستخلص من المرضع غذاءه وكذلك يفعل الجنين المزروع... ويقول إلا إن السجل الوراثي الحقيقي للوليد قد جاء أساساً من الخلايا الجنسية للأبوين وكل خلية بمثابة (ميكروفيلم) للمخلوق والذي منه جاءت، إذا كان الأبوان أشقرين وحصل التلقيح من خلاياهما الجنسية في الأنابيب ثم زرع الجنين الناتج عن ذلك في زنوجة فإنه لن يحمل أي صفة من صفاتهما، بل يخرج إلى الحياة كوليد أشقر... إن الأصول الوراثية ترجع للوليد أساساً إلى الوالدين الذين شاركا بخلاياهما الجنسية فيه.<sup>(٥٨)</sup>

### الفريق الثاني:

يرى بعض الباحثين: إذا كانت المرأة المستأجرة ذات زوج فأن نسب المولود ثبت لزوجها، ولا يتبع صاحب النطفة.<sup>(٥٩)</sup>

ودليل ذلك حديث "الولد للفراش وللعاهر الحجر"<sup>(٦٠)</sup>

وقد رد الدكتور هاشم جميل على هذا الاستدلال بقوله<sup>(٦١)</sup>: بأن هذا الحديث الشريف يحكم كل حالة يكون فيها مصدر الجنين غير مقطوع به بيقين: فلو اختصبت امرأة، أو زنت، أو وطئت بشبهة، ثم ظهر بها حمل وكان بالإمكان أن يكون الحمل من هذا الوطء كما يمكن أن يكون من الزوج، ففي هذه الحال ينسب الحمل لصاحب الفراش، أي: للزوج مالم ينفعه، فإن تنازع الزوج والزاني مثلاً فهنا نقول: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" فالحديث إنما يحكم مثل هذه الحالات. أما إذا قطعنا بيقين إن الولد ليس لصاحب الفراش فإن الولد لا ينبع إليه، يدل على ذلك: لو أن رجل تزوج فولدت المرأة لأقل من ستة أشهر، فالولد لا يلحق الزوج إجماعاً.

ولو زوج الولي صغيراً لا يستطيع الوطء فولدت زوجته فالولد لا يلحق الزوج، ونظائر ذلك كثيرة، وأقوال الفقهاء من مختلف المذاهب في ذلك متضادرة من ذلك:

قول ابن قدامة في المغني مانصه: "من ولدت امرأته ولداً لا يمكن أن يكون منه في النكاح، لم يلحقه نسب ولم يتحت إلى نفيه، لأنه يعلم أنه ليس منه فلم يلحقه، كما لو أتت به عقب نكاحها بدون ستة أشهر من حين تزوجها، فلا يلحق به في قول كل من علمت قوله من أهل العلم" وبهذا يتبيّن أن المقطوع بعدم نسبته إلى صاحب الفراش، ولا يوجد بحسب الظاهر ما يمكن معه أن ينسب إليه فإن المولود في هذه الحالة لا ينبع إلى صاحب الفراش ولا يحتاج في ذلك إلى نفيه. أما إذا الحق به حسب الظاهر وهو يعلم بيقيناً أنه ليس منه، فإن من الواجب عليه في هذه الحالة نفيه.<sup>(٦٢)</sup>

وفي شرح المنهاج قال: "لو أنت بولد يمكن أن يكون منه بحسب الظاهر وعلم أنه ليس منه، لزمه نفيه، لأن ترك النفي يتضمن استلحاقاته"<sup>(٦٣)</sup>.

واستلحاق من ليس منه حرام، كما يحرم نفي من هو منه . وعليه، فإنه باستثناء ما إذا كانت المتبرعة زوجة ثانية لزوج صاحبة البيضة فـن الصورة التي ذكرناها لزرع الجنين لا يحتمل معها أن يكون الجنين لزوج المتبرعة لأن التلقيح بين البوبيضة ومني الزوج قد تم خارج الرحم وبذلك تكون الجنين، ثم إن الزرع في رحم المتبرعة لا يتم إلا بعد التأكيد من خلوه من الحمل واستعداده لاستقبال الجنين، والزرع يمنع المبيض من الاباضة وبالتالي فإن المولود من المتبرعة لا علاقة لزوجها به قطعاً، فلا يجوز أن ينسب إليه، وإن نسب فعليه نفيه عن نسبة.<sup>(٦٤)</sup>.

**الرأي المختار:**والذي اختاره وأميل إليه هو قول القائل بأن المولود هنا يكون للزوجين صاحبـيـ الـفـيـحةـ وـلـيـسـ لـزـوـجـ الـمـسـتـأـجـرـ وـذـلـكـ لـانـ الغـاـيـةـ مـنـ هـذـهـ الـعـمـلـيـةـ بـغـصـ النـظـرـ عـنـ كـوـنـهـ مـحـرـمـةـ هـوـانـ يـكـونـ لـهـماـ مـوـلـودـ يـحـمـلـ اـسـمـهـماـ وـيـبـرـ بـهـماـ فـكـيـفـ يـكـونـ ذـلـكـ وـهـوـ مـنـسـوـبـ لـغـيـرـهـماـ؟؟ـ

ثانياً: أما عن نسب المولود من جهة إلام لمن ينسب؟ هل لصاحبة الرحم المستأجر أم لصاحبة البيضة؟

لخلاف بين العلماء والباحثين من أن المولود ينسب لصاحبة البوبيضة إذا كانت المستأجرة غير متزوجة . إنما الخلاف حصل فيما لو كانت المستأجرة امرأة ذات زوج على قوله :

**القول الأول:** ينسب المولود لصاحبة الرحم التي ولدته وهو قول كثير من الباحثين .<sup>(٦٥)</sup> واستدلوا على ذلك بما يأتي : أولاً: الآيات القرآنية الكريمة التي دلت بتصريح النص أن الأم هي التي تحمل وتلد ، وإن التي يتم التخليل في بطنها هي الأم ، فمن هذه الآيات:

١. قوله تعالى: ((وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهُوكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا))<sup>(٦٦)</sup>

٢. قوله تعالى: ((وَوَصَّيْنَا إِلَّا نَسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنَّ))<sup>(٦٧)</sup>

٣. قوله تعالى: ((وَوَصَّيْنَا إِلَّا نَسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا))<sup>(٦٨)</sup>  
فـبـيـنـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ الـآـيـةـ الـأـوـلـيـ إـنـ الـتـيـ وـلـدـتـ وـخـرـجـ مـنـهـ الـجـنـينـ هـيـ الـتـيـ تـسـمـيـ إـمـاـ وـفـيـ الـآـيـةـ الـثـانـيـةـ إـنـ الـتـيـ تـحـمـلـ الـجـنـينـ هـيـ الـتـيـ تـسـمـيـ أـمـاـ حـقـيقـيـةـ ،ـ وـيـنـسـبـ لـهـاـ وـفـيـ الـآـيـةـ الـثـالـثـةـ إـنـ الـتـيـ تـحـمـلـ الـوـلـدـ كـرـهـاـ وـتـضـعـهـ كـرـهـاـ هـيـ أـمـهـ .

ونوقيش هذا الاستدلال : بان الأم الحقيقة على مر التاريخ وقت نزول القرآن هي مجموعة الهيئة التي هي صاحبة الحمل والوضع وهي ذاتها وفي الوقت نفسه صاحبة البوياضة.

فكل مولود له بأمه صلتان:صلة تكوين ووراثة ،وأصلها البوياضة. وصلة حمل وولادة وحضانة ،وأصلها الرحم ،إطلاق الأم على التي حملت ووضعت فقط من غير أن تكون البوياضة منها ،إطلاق على غير الهيئة الكاملة لها وقت التنزيل .<sup>(٦٩)</sup>

ثانياً: ذكر القرآن الكريم صفة الأمومة للتي حملت وولدت بصيغة تدل على أن الأمومة تختص بها فمن ذلك :

أ. قوله تعالى ((الاتضار والدة بولدها))<sup>(٧٠)</sup> ،والوالدة حقيقة في التي ولدت بالفعل .  
ب. وكذلك قوله تعالى ((والذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم ))<sup>(٧١)</sup>

وجه الاستدلال : إن الله تعالى صرخ إن الأم هي التي ولدت وسلك أقوى طرق القصر وهي النفي والإثبات ففهي الأمومة عن التي لم تلد الولد ، وأنثيتها للتي ولدت .<sup>(٧٢)</sup>

نوقيش هذا الاستدلال: بان هذه الآية تتحدث عن الظهار وهو قول الرجل لامرأته : أنت على كامي ، أو كظهر أمي ، فهذا كان ينتج عنه عند العرب قبل الإسلام تحريم الزوجة على زوجها ، لأنها بهذا القول قد أصبحت في عرفهم كالأم . فأفراد الشارع الحكيم أن يبين لهم بأسلوب واضح يتفق ومداركهم : بأنهم على خطأ في تصورهم هذا وذلك لأن المظاهر إمام امرأتين : زوجته التي ظاهر منها ، وأمه التي ولدته وشبه زوجته بها ، أما زوجته فهي بعيدة كل البعد عن معنى الأمومة بالنسبة له ، لذلك فهي غير محمرة عليه: "ماهن أمهاتهم "

وقولهم هذا لا يحرمنهن ، لأن التحريم إنما يأتي من قبل الشرع ، وإن فإذا كان الأمر كذلك فمن هي أمه المحمرة عليه من هاتين المرأتين؟ هي المرأة الأخرى التي ولدته وليس التي ظاهر منها : "إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وأنهم ليقولون منكرا من القول وزورا". فإذا كان للآية حصر فهو بالنسبة للمرأتين المذكورتين في سياقها وليس على الإطلاق ، وعليه ليس مراد الآية هنا حصر الأمومة بالولادة وإلا فإنها ستتعارض مع قول الله تعالى " وأمهاتكم من الرضاعة " إذ كيف يصح أن يحصر الأمومة بالولادة وهذا سمي المرضعات أمهات؟<sup>(٧٣)</sup>

القول الثاني : ينسب المولود إلى صاحبة البوياضة أما المرأة المستأجرة التي حملته ولدته فهي مثل الأم الرضاعية ، لا يثبت لها النسب بل يثبت لها حكم الرضاع .<sup>(٧٤)</sup>

واستدلوا على قولهم هذا بالأدلة ذاتها التي استدلوا بها على ثبوت النسب للأب صاحب البوياضة

**خلاصة القول والرأي المختار:** الملاحظ أن خلاف الباحثين حول نسب المولود سواء من جهة سالب أو الأم سببه صاحبة الرحم لأنها ذات زوج فلو كانت غير متزوجة أو أرملة أو مطلقة فلا إشكال في نسب المولود إلى أبيه صاحبي البيضة .  
والصحيح الذي نراه ونختاره هو القول بنسبة المولود إلى أبيه الحقيقيين صاحبى الققيقة دون غيرهما للأسباب الآتية :

١. لأن سبب ثبوت النسب من الزوج كونه مخلوقاً من مائه لذا اجمع الفقهاء على عدم ثبوت النسب لمن تزوج فولدت امرأته لأقل من ستة أشهر، أو إذا ولدت زوجة الصغير، وله نفيه وعليه ؟فالمولود هنا ليس من ماء زوج المستأجرة ولا من بوبيضتها ولا علاقة جنинية بينهما فلا ينسب المولود لهما ولهم نفيه .
٢. علمنا من حديث المصطفى (عليه الصلاة والسلام) "الولد للفراش وللعاهر الحجر" إنما يكون حال النزاع والخلاف على الولد، فإذا كانت المستأجرة وزوجها على يقين بأن المولود ليس ابنهما ولا يرداهه أصلاً كيف نحكم بأن المولود لهما ؟ وعلى فرض حصل نزاع في ذلك فان وسائل إثبات النسب كثيرة، وان الطب اليوم أصبح قادراً على كشف النسب وبسهولة من خلال تحليل الحمض النووي لهما .
٣. يسعى علماء الطب اليوم إلى اختراع رحماً صناعي أو زرع الققيقة الإنسانية في رحم حيوان نقول لو تم لهم ذلك فهل سينسب إلى الرحم الصناعي أم إلى ذلك الحيوان؟؟ .
٤. ان السبب الملجي من عملية استئجار رحم امرأة بالنسبة إلى الزوجة هو تحقيق ذاتها وأمومتها كما قلنا ذلك سابقاً بحصولها على الولد الذي سيصلها وتصله ويبيرها وتبره ويرثها أو ترثه ، لا أن يكون ذلك كله من نصيب المستأجرة فضلاً عن أجراها . والله اعلم.

#### **ب: الآثار المترتبة على الصورة الثالثة (٧٥)**

وهذه الصورة تتمثل بأخذ لقيحة مكونة من بوبيضة امرأة متزوجة وماء رجل غير زوجها وزرعها في رحم امرأة أخرى. قلنا سابقاً الملجي إلى ذلك عقم الزوج، مع عجز رحم الزوجة ، إلا أن مبيضها سليم . هذه الصورة محظمة بالاتفاق لسببين:

- الأول:** تلقيح استعمال رحم المرأة المتبرعة بالحمل على وجه غير مأذون به شرعاً عند القائلين بتحريمها لذلك البوبيضة بغير ماء الزوج. **والثاني:** تترتب على هذه الصورة الآثار التالية إن وقعت:
١. العقوبة.

٢. حرمة مقاربة زوج المرأة المتبرعة بالحمل لزوجته مادامت حاملاً لأن الحمل ليس منه.

٣. لا ينسب المولود لزوج صاحبة البويضة ولا إلى صاحب المنى لأن فقد من مائه على وجه غير مشروع، كما لا ينسب إلى المتبرعة بالحمل لأنه ليس منها.
٤. ينسب المولود لصاحبة البويضة فقط.

#### ج. الآثار المترتبة على الصورة الرابعة:<sup>(٧٦)</sup>

هذه الصورة وان تعددت وجوهها إلا أن الآثار المترتبة عليها واحدة. من حيث العقوبة، ووجوب اعتزال المرأة التي زرع الجنين فيها من قبل زوجها كانت ذات زوج مادامت حاملاً، عدم نسبة الحمل إلى أب، وإلهاقه بصاحبة البويضة إذا كانت المرأة التي زرع الحمل فيها ليست صاحبة البويضة اعتبرت بمثابة الأم من الرضاع.

#### د. الآثار المترتبة على الصورة الخامسة<sup>(٧٧)</sup>

تأخذ هذه الصورة المتمثلة بنقل القيمة الجنين المجرد من زوجين وزرعيها في رحم امرأة مستأجرة. هذه الصورة محظمة لأنها تأخذ أحكام الصورة الأولى المشابهة لها.

### المبحث الثالث : المفاسد والأضرار المترتبة على تأجير الأرحام

ترتبت على قضية استئجار الأرحام، مفاسد وأضرار على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع تفوقت كثيراً على المنافع والمصالح التي تتحققها.

والقاعدة الأساسية في هذا المبحث هي "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" لأن للمفاسد سرياناً وانتشاراً كاللوباء فلا بد إذا من درء المفسدة أولاً، ولو كانت فيها بعض المصالح. فالتعالى: (( ويسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس وإنهمما أكثرا من نفعهما )).<sup>(٧٨)</sup>

فالملوى عز وجل منع الخمر والميسير للمفاسد التي فيها رغم ما فيها من بعض المنافع المادية لبعض الناس.

و قضيتنا هنا فيها مع ما فيها من منفعة للزوجين من تحصيل الولد ول الزوجة من تحقيق أمومتها وذاتها إلا أن إثمهما أكثراً من نفعها بسبب الأضرار والمفاسد التي تسببها وفي النواحي كافية، فمن هذه المفاسد والأضرار ذكر منها:

أولاً: إفساد معنى الأمة التي فطرها الله وعرفها الناس، وصبغها بالصبغة التجارية، مما ينافي معنى الأمة التي عظمتها الشرائع وأناطت بها مكاناً وحقوقاً عديدة، ونوه بها الحكماء وتغنى بها الأدباء وهذا المعنى وذلك التعظيم لا يكون من مجرد بويضة افرزها مبيضاً امرأة ولقحها حيوان منوي من رجل، إنما تكون من شيء آخر بعد ذلك هو: الوحم،

والغثيان، والوهن مدة الحمل، هو التوتر، والقلق، والطلق عند الولادة والضعف والهبوط والتعب بعد الولادة هذه الصحبة الطويلة هي التي تولد الأمومة.<sup>(٧٩)</sup>

ولنستذكر طرفا من حديث المصطفى "عليه الصلاة والسلام" في ذلك إذ قال حين سأله رجل: يارسول الله، من أحق بحسن صحابتي؟ قال أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك.<sup>(٨٠)</sup> فهذا التأكيد على أحقيتها في الصحبة مع حسن المصاحبة جاء نتيجة لمحاجتها هي إليها وهو نطفة في رحمها حتى صار إنسانا.

قال العلماء: وسبب تقديم الأم كثرة تعها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المنشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك.<sup>(٨١)</sup>

وقال بعض الباحثين: إن تغطية الأمومة بهذا إلى الحاجز الضبابي يؤدي إلى تنازع الولاء عند الطفل بعد الإنجاب، هل سيكون ولاؤه لصاحبة البويبة، أو للتي حملته وأرضعته؟ مما قد يعرضه لهزة نفسية عنيفة، إذ أنه لن يعرف إلى من ينتمي بالضبط، أمه الأولى أم أمه الثانية، و"درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

ثانياً: ذهب بعض الباحثين إلى إن من مخاوف هذه العملية فتح الباب على النساء الفقيرات في العالم على أداء عمل كهذا تحت وطأة الحاجة الاقتصادية ويصبح الطفل سلعة تباع وتشترى باسم الإنسانية، وتحت شعار "أمنية الأسر المحرومة" فالأسرى الثريات التي لا تزيد لابنتها أن تتحمل متابع الحمل والأم الولادة، وتريد أولاداً، ما عليها إلا أن تقدم البويبة فقط وعلى المرأة المستأجرة أن تقوم بالحمل والولادة، امرأة تتبيض وأخريات يحملن ويتأنمن ويعانين الأم الحمل والمخاص.

من ناحية أخرى بهذا الأسلوب تستطيع الأسر الثريات أن تملك عدداً كبيراً من الأطفال في مدة قصيرة إن أرادت ذلك عن طريق سحب بويضاتها وتلقيها بماء الرجل ثم زرعها في عشرات البطون المستأجرة بعد دفع ثمنها فتحصل على عشرات الأطفال في عام واحد. وهي لم تحمل، ولم تضع، ولم ترضع.<sup>(٨٢)</sup>

ثالثاً: الجنين يتعدى ويتأثر بالرحم وبالبيئة المحيطة به، وربما سلوك وعادات ضارة من قبل المرأة المستأجرة تؤدي إلى تشوهات الجنين مثل التدخين وتناول الكحول، ثم ماذا لو اكتشف الطبيب تشوهات خلقية بالجنين قبل ولادته يمكن علاجها بالتدخل الجراحي هل ستسمح بذلك المرأة المستأجرة، وهل ستعرض حياتها لخطر الموت من أجل وليد لا تملكه؟ فضلاً عن ذلك بعض النساء يحدث لهن أمراض بسبب الحمل مثل الارتفاع المفاجئ في نسبة السكر، وارتفاع ضغط الدم، وتسمم الحمل وبعضها قد يؤدي بحياة الحامل، فلا بد من تدخل الطبيب للتضحية بالجنين وإنها الحمل حفاظاً على حياة الحامل فكيف تتفاعل الأم المستأجرة مع الأم الأصلية في ذلك؟<sup>(٨٣)</sup>

ومع ذلك نجد هنالك اتجاه آخر يرى خلاف ذلك، ويرفض اعتبار ذلك من جملة السلبيات، إذ يعتقد هؤلاء إن الطفل المولود نتيجة حاجة ملحة سيكون محبوباً أكثر من أي طفل آخر، وسوف يحصل على رعاية لا يحلم بها الأطفال الذين يولدون بالطريقة العادلة وسيجد من الحب ما لا يجده الآخرون، فيكون بذلك تعويضاً عن ما فات الطفل من الولادة الطبيعية.<sup>(٨٤)</sup>

ونرد على ذلك: هل الطفل المولود بهذه الطريقة سيشعر بولادته إن كانت طبيعية أو مولود بالاستئجار حتى يعوض عن ما فاته من الولادة الطبيعية؟ وهل هذه المحبة تفوق المفاسد والأضرار الناجمة عن استئجار الأرحام حتى نقدمها عليها؟.

## فهرس المصادر: أولاً: القرآن وعلومه

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الجامع لاحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: هشام سعيد البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

## ثانياً: كتب الحديث وعلومه

- ٣- إرواء الغليل، لالبانى ، اشرف على الطباعة: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي ، بيروت، لبنان، ط٢، ١٠٤٥هـ.
- ٤- سنن أبي داود ، لابي داود السجستاني، تحقيق: محب الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفلك.
- ٥- سنن البيهقي، لابي بكر البيهقي، تحقيق: عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٠٤١هـ.
- ٦- سنن النسائي، لاحمد النسائي، عبد الفتاح ابو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الاسلامية، حلب، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٧- صحيح البخاري، لمحمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا ، الناشر : دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٠٤٧هـ.
- ٨- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ٩- مسند الامام احمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.

## ثالثاً: كتب الفقه

- ١٠- المعني، لابن قدامة، طبعة جديدة بالاوست بعنابة جماعة من العلماء، الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ٣١٤٠٣هـ.
- ١١- مغني المحتاج للشيخ محمد بن محمد الشربيني، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ٢٠٠١م.

## رابعاً: كتب الفقه الطبية المعاصرة

- ١٢- بنوك النطف والاجنة/ لعطى السنباطي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ.

- ١٣ - التلقيح الصناعي بين اقوال الاطباء واراء الفقهاء، لاحمد محمد لطفي، الناشر: دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦ م.
- ١٤ - ثبوت النسب، د.يسين الطيب، دار البيان العربي جدة، ط١، ١٩٨٧ م.
- ١٥ - طفل الانبوب والتلقيح الصناعي، محمد البار، الناشر: دار المنار جدة، ط١، ١٤٠٧ هـ.
- ١٦ - عقد اجارة الارحام بين الحظر والاباحة، حني محمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ م.
- ١٧ - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، سليمان الاشقر واخرون، الناشر: دار النفائس ، الاردن، ط١، ١٤٢١ هـ.
- ١٨ - المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم، للدكتور عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط٣، ١٤٢٠ هـ.

## خامساً: البحوث

- ١٩ - استئجار الارحام، حقيقته ودوافعه، اعداد نايف بن عمار ال وفيان، انظر شبكة الانترنت، Google.
- ٢٠ - الانجاب في ضوء الاسلام، للشيخ ابراهيم القطان، نشر في مجلة البحث الفقهية، ندوة الانجاب في ضوء الاسلام ، الكويت.
- ٢١ - الانجاب المدعوم طبيا، بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت ، العدد السابع، شركة الغدير، بيروت، لبنان.
- ٢٢ - بحث فقهية معاصرة، للدكتور رافت سعيد عثمان ، نشر في شبكة الانترنت.
- ٢٣ - زراعة الاجنة، بحث منشور في مجلة الاسلام ، العددان ٢٣٢-٢٣١ ، سنة ١٩٩٨ .
- ٢٤ - التلقيح الصناعي ، لایة الله اليزدي، بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت وشركة الغدير، العدد السابع.
- ٢٥ - التلقيح الصناعي لایة الله محسن حرم ينافي، بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت وشركة الغدير، العدد السابع.

## سادساً: المقالات في محرك البحث Google

- ٢٦ - مقال بعنوان تأجير الارحام فقر مدقع وامومة مزيفة، لاسماء ابو شال نشر على موقع اسلام اون لاين [www.islamionlien.net](http://www.islamionlien.net)
- ٢٧ - مقال بعنوان البطلة تدفع بالامريكيات لتأجير ارحامهم .
- ٢٨ - فتوى ازهرية تبيح تأجير الارحام تثير جدلا في الاوساط الفقهية.

٢٩- تأجير الارحام تجارة مربحة في ايران.

#### سابعاً: المجلات والكتب العامة

- ٣٠- مجلة المجمع الفقهي، تراث المجمع الفقهي الاسلامي في دورته الاولى حتى الدورة الثامنة عام ١٩٨٥.
- ٣١- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي للدكتور علي احمد السالوس.
- ٣٢- الموسوعة العالمية العربية السعودية، مؤسسة اعمال الموسوعة العربية عام ١٩٩٦.

#### ثامناً: كتب اللغة

- ٣٣- تاج العروس في جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الزبيدي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ.
- ٣٤- طبة الطلبة: لعمر بن محمد احمد ابو حفص النفس، الناشر: مطبعة العammerة، مكتبة المثنى، بغداد.
- ٣٥- لسان العرب، لابن منظور، المتوفى ٧١١هـ، الناشر: دار صادر بيروت، سنة ١٩٦٨م.
- ٣٦- مقاييس اللغة لابن فارس، عاده (أجر).

## الهواش:

- (١) طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن احمد ابو حفص النسفي، (كتاب الاجارات).
- (٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (أجر) ٦٢/١.
- (٣) مغني المحتاج، للشيخ محمد بن محمد بن الشربيني، ٤١٠/٣.
- (٤) لسان العرب، لابن منظور مادة (رحم).
- (٥) سورة المؤمنون/ ١٣.
- (٦) طفل الانبوب والتلقيح الصناعي ، محمد البار/٥.
- (٧) الموسوعة العربية العالمية السعودية، مؤسسة اعمال الموسوعة العربية لعام ١٩٩٦م، الرياض: ٣٢٥.
- (٨) ناج العروس (مادة ظهر) ٤٦٠/١٢.
- (٩) طرق الانجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي لابي بكر عبدالله بن آل زيد/ ١٠.
- (١٠) المصدر السابق نفسه، والانجاب في ضوء الاسلام ، للشيخ ابراهيم القطان/٤٦٥.
- (١١) الحكم الاقناعي في ابطال التلقيح الصناعي، للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي العدد الثامن عام ١٩٩٨.
- (١٢) الانجاب في ضوء الاسلام، لا ابراهيم القطان/٤٦٧.
- (١٣) الحكم الاقناعي في ابطال التلقيح الصناعي/٤.
- (١٤) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، للدكتور عمر سليمان الاشقر واخرون م/٢ وفيه بحث منشور للدكتور عارف عامر عارف (الام البديلة)/٨٦.
- (١٥) المصدر السابق نفسه.
- (١٦) بحوث فقهية معاصرة، للدكتور رافت سعيد عثمان ، بحث منشور عبر شبكة الانترنت/٤، وزراعة الاجنة للدكتور هاشم جميل، بحث منشور في مجلة الرسالة ، العددان ٢٣١-٢٣٠، عام ١٩٨٩ واستئجار الارحام ، حققته دوافعه، لنايف بن عمار ال وفیان بحث منشور على شبكة الانترنت Google.
- (١٧) مقال بعنوان تأجير الارحام فقر مدقع وامومة مزيفة لاسماء ابو شال نشر على الموقع اسلام اون لاين [www.islamonlien](http://www.islamonlien).
- (١٨) مقال بعنوان البطالة تدفع بالامريكيات لتأجير ارحامهن ، نشر على شبكة الانترنت.
- (١٩) مقال بعنوان افتتاح متجر لبيع الاطفال في بولندا، نشرته مجلة الراية نشر عبر شبكة الانترنت.
- (٢٠) مقال بعنوان فتوی ازھرية تبيح تأجير الارحام تثير جدلا في الاوساط الفقهية عبر موقع [www.aawsat.com](http://www.aawsat.com)
- (٢١) زراعة الاجنة للدكتور هاشم جميل، وقضايا طبية معاصرة (الام البديلة)، ص ٨١٢، عقد الاجارة بين الاباحية والمحظر ، لحسني محمد . ٢٢-٢٢١
- (٢٢) المصادر السابقة نفسها.
- (٢٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي للدكتور علي احمد السالوس، ٧٩٨.
- (٢٤) امثال الدكتور عبد المعطي بيومي عميد كلية اصول الدين وعضو اللجنة الدينية بمصر عبر حديث للعربية نت، نشر على شبكة الانترنت.

- (٢٥) التأقيق الصناعي لآية الله البازدي، بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت، العدد السابع وقد افتى آية الله الحسيني قبل ثلاثين سنة بالجواز والإنجاح المدعوم طيباً لحسن الجواهري ، بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت العدد ٤٠ ، والتأقيق الصناعي لآية الله محسن حرم ينافي بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت العدد السابع.
- (٢٦) عقد الاجارة بين الحظر والاباحة، لحسني محمد، ص ٢٢٥.
- (٢٧) بحوث فقهية معاصرة، لرأفت سعيد عثمان، ٥.
- (٢٨) اخرجه الإمام احمد في مسنده /٣: ٦٢ وابو داود في كتاب النكاح باب وطء السبايا برقم (٢١٥٧) /٢: ٢٤٨ والبيهقي /٧: ١٤٩ وصحیح الالباني والارواه /٢: ٢٠٠.
- (٢٩) عقد اجراء الارحام بين الحظر والاباحة/ ٢٢٧، وبنوك النطف والاجنة / العطا السنباطي، ٢٦٤.
- (٣٠) بحوث فقهية معاصرة/ ٩-٨ ، عقد الاجارة بين الحظر والاباحة، ٢٢٧.
- (٣١) قضايا طيبة معاصرة، الام البديلة/ ١٨١٥.
- (٣٢) سورة المؤمنون /٧-٥.
- (٣٣) قضايا طيبة معاصرة/ ٨١٩.
- (٣٤) زراعة الاجنة/ ٧٢.
- (٣٥) عقد الاجارة بين الحظر والاباحة/ ٢٢٩.
- (٣٦) التأقيق الصناعي، للبازدي/٥، والإنجاح المدعوم طيباً/٩.
- (٣٧) عقد الاجارة بين الاباحة والحضر / ٢٢٨.
- (٣٨) التأقيق الصناعي بين اقوال الفقهاء واراء الاطباء ، لاحمد محمد لطفي/ ٢٥٥ ، وبنوك النطف والاجنة / ٢٥٩.
- (٣٩) عقد الاجارة بين الاباحة والحضر / ٢٣٠ وتأقيق الصناعي بين اقوال الفقهاء واراء الاطباء / ٢٥٦ .
- (٤٠) بنوك النطف والاجنة/ ٢٥٩ وتأقيق الصناعي بين اقوال الفقهاء واراء الاطباء / ٢٥٦ .
- (٤١) مقال بعنوان الظروف الاقتصادية تجبر الامريكيات الى بيع ارحامهن عبر شبكة الانترنت.
- (٤٢) سورة النساء /٣٤.
- (٤٣) الجامع لاحكام القرآن القرطبي/٥: ١٦٩.
- (٤٤) سورة النور / ٤٦ .
- (٤٥) التأقيق الصناعي، للبازدي/١٨ .
- (٤٦) مجلة المجمع الفقهي / ١: ٣٧٨ ، وثبتت النسب للدكتور ياسين الخطيب، ص ٣١٧ ، وقضايا طيبة معاصرة، الام البديلة/ ٨٢٠.
- (٤٧) المصادر السابقة نفسها.
- (٤٨) قرارات مجمع المجلس الفقهي في دورته الاولى حتى دورته الثامنة عام ١٩٨٥، ص ٥٠-١٥١-١٥١.
- (٤٩) المصدر السابق نفسه.
- (٥٠) انظر رأي الطبيب محمد علي البار وعبد الله سلامة ، مجلة المجمع الفقهي / ٤٦٨ .
- (٥١) قضايا فقهية معاصرة/ ٨١٩ .
- (٥٢) زراعة الاجنة/ ٨٣ .

- (٥٣) عقد الاجارة بين الحظر والاباحة / ٢٥٩، زراعة الاجنة/ ٨٣، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، الدكتور علي احمد السالوس/ ٧٩٧.
- (٥٤) زراعة الاجنة/ ٧٩.
- (٥٥) بحوث فقهية للدكتور رأفت سعيد عثمان/ ١٣.
- (٥٦) قضايا فقهية معاصرة (الام البديلة) م/ ٢٠٢٠.
- (٥٧) زراعة الاجنة / ٨٤.
- (٥٨) زراعة الاجنة/ ٨٤ وقد نقل مقال للدكتور عبد المحسن صالح بعنوان (مستقبل الاخشاب خارج الرحم) ، نشرته مجلة العربي العدد ٢٢٤.
- (٥٩) عقد الاجارة بين الحظر والاباحة/ ٢٥٩.
- (٦٠) متفق عليه، البخاري هامش الفتح، ٣١/١٢ ومسلم بشرح النووي/ ٣٧:١٠٠.
- (٦١) زراعة الاجنة / ٨٥.
- (٦٢) المغني لابن قدامة/ ٥٣:٩.
- (٦٣) مغني المحتاج، للشريبي/ ٣٧٢:٢٠ و المغني / ٩٤/٩.
- (٦٤) زراعة الاجنة / ٨٥.
- (٦٥) قضايا طبية معاصرة (الام البديلة) / ٣٨، وعقد الاجارة بين الاباحة والحظر / ٢٢٠، وبحوث فقهية ١٥/١.
- (٦٦) سورة النحل/ ٧٨.
- (٦٧) سورة لقمان/ ١٤.
- (٦٨) سورة الاحقاف/ ١٥.
- (٦٩) قضايا طبية معاصرة (الام البديلة) م/ ٢٣١.
- (٧٠) سورة البقرة/ ٢٣٣.
- (٧١) سورة المجادلة/ ٢.
- (٧٢) عقد الاجارة بين الاباحة والحظر / ٢٦٠.
- (٧٣) زراعة الاجنة/ ٨٠.
- (٧٤) وهو رأي مجمع الفقه الاسلامي التابع للرابطة ، انظر مجلة المجمع الفقهي الاسلامي عدد (٢) / ١ : ٢٢٦.
- (٧٥) زراعة الاجنة/ ٨٧ - ٩٠ وقضايا معاصرة (الام البديلة)/ ٨١٢.
- (٧٦) المصادر السابقة نفسها.
- (٧٧) المصادر السابقة نفسها.
- (٧٨) سورة النساء.
- (٧٩) قضايا طبية معاصرة/ ٨٠٨.
- (٨٠) صحيح مسلم بشرح النووي/ ١٦:١٠٢.
- (٨١) المفصل لاحكام المرأة والبيت المسلم، للدكتور عبد الكريم زيدان/ ٢٥٢:١٠٠.
- (٨٢) قضايا طبية معاصرة / ٨٢٤.
- (٨٣) موقع الام البديلة على شبكة الانترنت [www.surrogacy.com](http://www.surrogacy.com)
- (٨٤) قضايا طبية معاصرة/ ٨٢٤.